

345633 - والدته تريد السكن بمفردها وتطلب منه من الخروج من البيت.

السؤال

أنا شاب، متزوج، الحمد لله لا تدخين، لا مسكرات، لا أصحاب، لا مشكلات، أحاول الحفاظ على ديني وصلاتي، أسكن أنا ووالدتي فقط، أبي لا أعرف الآن عنه شيئاً، مشكلتي في البيت، والدتي مشكلتها هي التجبر؛ لأن البيت ملكها، حيث اشتراه لنا الجد رحمه الله، وكتبه باسمها، فهي تريد خروجي من البيت، وأنا لا أريد خوفاً عليها من الوحدة، لكن أمي تقول: إنها تريد العيش وحدها، أو الزواج المهم في كثير من المرات تفتعل المشاكل، و تتكلم معي بلهجة غليظة، وفي بعض الأحيان تكسر الاحترام، و تقول كلاماً بذيئاً أمام زوجتي، حتى صارت تتجول في البيت أحياناً بلباس فاضح، والله إنني أضعف كثيراً، وقد تعبت من المشاكل، حتى شككت في نسبي، أنني ربما لست ولدها، الآن أخاف إن بقيت في البيت تزيد المشكلة؛ لأن أمي تراني عائناً في حياتها بسكني معها، فلماذا أريد مغادرة البيت نهائياً، مع الإبقاء على صلة الرحم معها، و زيارتها من آن لآخر إرضاءاً لله عز وجل، فوالله إنني ضقت ذرعاً وألما من تصرفات الوالدة، فهي تريد أن تعيش حياتها، وتطلب مني ترك البيت، فهل ألبى لها طلبها، وأغادر البيت؟ للعلم حتى لما كنت غير متزوج كانت تريد أيضاً مغادرتي وتركها لوحدها، يعني الزواج ليس حجة أبداً، فأفيدوني بجواب قاطع.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أمرت الأم ابنها بالخروج من البيت وكان قادراً على السكن في بيت آخر ولو بأجرة، لزمه طاعتها، ولا حرج عليها في الانفراد بالسكنى ما دام المكان مأموناً، وكانت هي مستقيمة الحال، ولا ريبة.

فإن كان المكان غير مأمون، أو وجدت ريبة، أو ظهر منها سوء حال، واحتمال دخول أجنبي عليها، فإن وليها يمنعها من الانفراد، وكذا محارمها، كابنها، يمنعها من الانفراد حينئذ، فيسكن معها، أو يسكن في شقة قريبة منها بحيث يلاحظها.

قال ابن الهمام رحمه الله: "أما الجارية فإن بلغت بكرة ضمها إلى نفسه، وإن بلغت ثيباً فلها أن تنفرد بالسكنى؛ إلا أن تكون غير مأمونة على نفسها، لا يوثق بها؛ فلأب أن يضمها إليه، وكذا الأخ.

وللعلم الضم إذا لم يكن مفسداً، وإن كان؛ فحينئذ يضعها القاضي عند امرأة ثقة" انتهى من "فتح القدير" (4/ 374).

وقال النووي رحمه الله: "وإن كانت ثيباً، فالأولى أن تكون عند الأبوين، أو أحدهما، ولا تجبر على ذلك باتفاق الأصحاب، لأنها صاحبة اختيار، وممارسة وبعدة عن الخديعة.

وهذا إذا لم تكن تهمة، ولم تُذكر بريئة.

فإن كان شيء من ذلك، فلأب والجد، ومن يلي تزويجها من العصابات منعها من الانفراد.

ثم المحرم منهم: يضمها إلى نفسه إن رأى ذلك.

وغير المحرم: يُسكنها موضعاً يليق بها، ويلاحظها؛ دفعا للعار عن النسب، كما يمنعونها نكاح غير الكفء.

وأثبت البغوي للأُم ضمها إليها عند الرية، كما أثبتتها للعصبة.

ولو فرضت التهمة في حق البكر، فهي أولى بالاحتياط، فتمنع من الانفراد؛ بلا خلاف" انتهى من "روضة الطالبين" (9/ 102).

وقال البهوتي في "الروض المربع": "ولأبيها وباقي عصبته منعها من الانفراد".

قال ابن قاسم في حاشيته عليه (7/ 163): "خشية الفساد، ولحق العار بهم.

ومنعها من المحرمات، فإن لم تمتنع إلا بالحبس، حبسوها، وإن احتاجت إلى القيد، قيدوها" انتهى.

وإذا كانت والدتك تريد الزواج، فذلك حق من حقوقها، لا يجوز لك ولا لغيرك أن يمنعها منه، ما دامت ستزوج الرجل المناسب لها.

بل من تمام برها، وحققها عليكم، والحال ما ذكر: أن تساعدوها على ذلك، وتبحثوا لها عن زوج يناسبها، فذلك خير لها، وأعف وأحسن، وخير لكم أيضاً، وأبعد عن تلك المشكلات. فأعينوها على طريق الزواج والعفاف، وسهلوا له أمرها، وسهلوا عندها قبولكم له.

فإذا تم لها الزواج، من رجل مناسب، يعفها ويحصنها، وأرادت الانفراد بالبيت، وخروجكم منه: فلا حرج عليكم حينئذ في الخروج؛ وقطع الطريق على المشكلات، والحزازات.

والله أعلم.